

نـجـ

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف
 بمكناـس

الغرفة الشرعية
قرار رقم 367
صدر بالتاريخ :
2010-2-9

ملف رقمه بالمحكمة
الابتدائية
08-1931

رقمه بمحكمة الاستئناف
09-8-2584

المستأنف

المستأنف عليه



بوصفها مستأنفـاً عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتاجـات الطرفـين

- مـجمـوعـ الوـثـائـقـ المـدـرـجـةـ بـالـمـلـفـ

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من

- اـلـرـئـيـسـ وـعـدـمـ مـعـارـضـةـ الـطـرـفـيـنـ

والمبلغ قانونا الى الطرفين -

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من
قانون المسطرة المدنية -

وبعد الاستماع الى مستتجات النيابة العامة والمداولة طبق القانون -

حيث يؤخذ من اوراق الملف ان السيدة تقدمت بمقال امام ابتدائية مكناس بتاريخ 19-9-2008 تعرض فيه أن المدعى عليه السيد زوجها ولها منه طفلان مزدادة سنة 200 وانه أساء معاملتها وقام بتعنيفها مع البنت والتمست الحكم بتطليقها منه للشقاق والحكم لها بمستحقاتها ، وتقديم المدعى عليه بمقال مضاد ومذكرة جوابية جاء فيها انه يتمسك بزوجته والتمس رفض طلبها وفي المقال المضاد التمس الحكم عليها بأدائه له تعويضا قدره : 10 000 درهم عن طلبها التعسفي وتمكينه من صلة الرحم بطفليه كل يوم في الاسبوع واليوم الثاني والثالث عن الاعياد الدينية وأسبوع عن العطلة البيئية وشهر من العطلة السنوية ، وبعد الاستماع الى الطرفين بغرفة المشورة وفشل محاولة الصلح بينهما انتهت القضية ابتدائيا بصدر الحكم عدد: 1783 بتاريخ 7-9-2009 في الملف رقم 1931 / 08 قضى في الطلب الاولي بتطليق المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه طلاقه واحدة بائنة بسبب الشقاق وعلى المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 5000 درهم كمتعة و 3000 درهم عن تكاليف سكناها خلال العدة ونفقة ابنيها بحسب 500 درهم شهريا عن كل واحد منها منذ اليوم الموالي لصدر الحكم وواجب سكناهما مقدرا في مبلغ 500 درهم عنهم معا من اليوم الموالي لتاريخ انتهاء العدة والكل الى حين سقوط الفرض شرعا .

وفي الطلب المقابل على المطلقة بتمكين مفارقتها من صلة الرحم بابنيه كل يوم احدى من كل اسبوع من 9 صباحا الى 5 مساء والثلاث أيام الاولى من العطلة البيئة الاولى والثانية والعشرين يوم الاولى من العطلة الصيفية وادائها له مبلغ 4000 درهم كتعويض عن الضرر .

فاستأنفت المدعية بواسطة دفاعها أعلاه بمقال ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ

12-8-2009 وبعد عرض لوقائع القضية جاء في أسباب الاستئناف ان مستحقات الطفلين لا تتناسب مع وضعهما ومتطلبات الحياة لانهما يدرسان في مؤسسة خاصة بواجب شهري قدره 550 درهما للطفل الياس ، وانها هي لا عمل لها والمستanford عليه يزيد اجره عن 7000 درهم اضافة للتعويضات وان فرارا استئنافيا سابقا حدد نفقة الطفلين في مبلغ 700 درهم شهريا ، وبالنسبة للتعويض المحكوم به فانه لا مبرر له لانها هي المتضررة الوحيدة دون غيرها والتمست رفع مبلغ النفقة الى 1000 درهم شهريا والغاء ما قضى به الحكم المستأنف من تعويض والحكم تصديبا برفضه -

وأدلى دفاع المستئنف عليه بمذكرة جوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه بتاريخ 12-1-2010 جاء فيه ان ما جاء في المقال الاستئنافي لا أساس له من الصحة وان مبلغ النفقة المحدد للطفلين مرتفع جدا نظرا لاعبائه ونفقاته وان التعويض المحكوم له به هزيل بالنظر للأضرار اللاحقة به والتمس تأييد ما قضى به الحكم الابتدائي من نفقة الابنين والحكم برفع التعويض الى ما هو مطلوب ابتدائيا ، وبعد ان تسلم دفاع المستأنفة نسخة من الاستئناف الفرعي حضر دفاع الطرفين باخر جلسة بتاريخ 2-2-2010 وأكدا ما سبق والتمس التباهة العامة تطبيق القانون وجزت القضية للمدعاولة -

التعليل

في الشكل : حيث قدم الاستئناف الاصلي والفرعي وفق الشروط والشكليات التي يتطلبها القانون فهما مقبولان شكلا -

في الموضوع : حيث التمس المستأنفة رفض التعويض المحكوم به ابتدائياً ورفع النفقة المتعلقة بالطفلين الى 1000 درهم شهرياً في حين التمس المستأنف الفرعي رفع التعويض المحكم به الى ما هو مطلوب ابتدائياً لهز الذهن - وحيث أن المحكمة عند حكمها بالتطبيق تراعي مسؤولية كل واحد من الزوجين عن سبب الفراق لتقدير ما يمكن ان تحكم به على المسؤول لفائدة الطرف الآخر وذلك استناداً لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة -

وحيث انه بالنظر للأسباب التي اعتمدتها المدعية في طلب التطبيق كما جاء ذلك

في مقالها الافتتاحي للدعوى والتي اكملتها خلال جلسات^٣ الصلح أثناء المرحلة الابتدائية والتي تركز أساسا على سوء المعاملة والعنف التي تعرضت له من طرف زوجها ، وأخذًا بعين الاعتبار لشكاية التي وجهتها ضده امام النيابة العامة^٤ العامة والمحاضر التي أجرتها لهما وتصريحات كل واحد منها اضافة للصورة الفوتوغرافية التي أرفقتها المدعية بطلبها لاثبات ما تعرضت له من عنف كلها امور تثبت وجود خلافات ونزاعات بين الطرفين وأن طلب التطبيق كان له ما يبرره وبالتالي فان ما ادعاه الزوج من اضرار لاحقة به لا يمكن اعتبار الزوجة مسؤولة عنه وبالتالي فانه لا موجب للحكم له بالتعويض -
وحيث انه وفق اوراق الملف وبالنظر للظروف الاقتصادية والاجتماعية والاحوال المعيشية بالبلد والوضع المادي للمستأنف عليه فان المحكمة ترى ان ما تم تحديده كنفقة للطفلين مناسب وتعيين تأييده -

لمنه الأسنان

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا حضوريا انتهائيا تصرح .

في الشكل: بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي .


في الموضع: بالغاء الحكم المستأنف جزئيا وبعد التصديق الحكم برفض التعويض المحكوم به ، وبتأييده في الباقي والصائر على المستأنف عليه بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادلة للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بمكناس ان تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات -

امضاء

الكاتب

{}

المستشار المقرر



الرئيس

{}

نسمة شهرين ، في كل شهر ، يرسل أصل إثبات لتوقيعاته
الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط
وتحته كتابة الضبط